

قانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٥

بمعدل بعض أحكام القانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم

المدارس الفنية بالقوات الجوية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى القانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم المدارس الفنية بالقوات
الجوية المعدل بالقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٥؛

وعلى ما أقرته مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف الى الهنود (ج) من المادة الثانية من القانون
رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتي :

"ويجوز للقائد العام للقوات المسلحة بقرار منه قبول من تزيد سنه
على ١٨ سنة إذا دعت الضرورة الى ذلك".

مادة ٢ - على وزير الحربية، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية ما

مدريدوان الرئاسة في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر، لواء (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين، بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٥

بإعفاء الحفلات التي أقيمت ونفتم بمناسبة أسبوع التسليح

من الضريبة المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١

الخاص بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال

الفرجة والملاهي

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها
من محال الفرجة والملاهي المعدل بالقوانين أرقام ٤٤٨ و ٥٨٠ لسنة ١٩٥٣
٢٩٩ لسنة ١٩٥٤؛

وعلى ما أقرته مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ والقوانين
المعدلة له - تعفى من الضريبة المفروضة به الحفلات التي أقيمت
وحصلت ضريبتها أو تقام بمناسبة أسبوع تسليح الجيش في مختلف الجهات
بالجمهورية .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدريدوان الرئاسة في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني جمال عبد الناصر حسين، بكاشي (أ.ح)
رئيس مجلس الوزراء